الفصل الثاني - ٢٠٢٢

المحاضرة رقم(٢٦) ← ١) **الوقت(٢ ساعة)**

Public International Law Persons

اشخاص القانون الدولي العام

- **يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين** .. كل من تخاطبه احكام هذا النظام القانوني .. لتملي عليه مباشرة التزامات .. او .. لتمنحه حقوق .. بعبارة اخرى ان اشخاص أي نظام قانوني(**دولي او داخلي**)هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة بأحكامه
- **ويقوم كل نظام قانوني بتعيين:-**
  - الاشخاص التابعين له .. او .. الخاضعين لأحكامه
  - والقانون الدولي العام بصفته نظاما قانونيا .. هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته
- **والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية .. وهذه الشخصية تتحدد بصفة عامة بأمرين :**

١ . القدرة على التعبير .. عن ارادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية

٢ . القدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية .. وفقا لأحكام القانون الدولي العام

- **والدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام** .. ولكن القانون الدولي العام يخاطب اشخاص اخرين غير_الدول .. ويمنحهم حقوقا معينة .. او .. اختصاصات محدودة .. **كالمنظمات الدولية والفاتيكان**

الدولة

سنتناول في هذا القسم دراسة الدولة من ناحية القانون الدولي العام في فصول اربعة .. .

عناصر الدولة ومعيارها القانوني

التعريف بالدولة:

- **يثير تعريف الدولة** .. الكثير من الخلافات .. **بين فقهاء القانون الدولي العام .. وفقهاء القانون الداخلي** .. في مختلف الانظمة القانونية
  - **وترجع هذه الاختلافات الى** .. **الغموض والالتباس الذي يحيط بالظاهرة موضوع التعريف نفسها .. لان الدولة في الواقع .. ظاهرة متعددة الصور والعناصر** .. وان اكثر التعاريف التي وضعت تقتصر على ذكر بعض صور الدولة .. وعناصرها دون البعض الاخر
    - **فمن الفقهاء من اهتم بعنصر التنظيم(كالعميد برثملي)**فعرف الدولة بأنها(**عبارة عن شعب منظم)**
    - **ومنهم من اخذ بنظر الاعتبار الغاية التي تسعى لها الدولة** .. وهي تحقيق المصالح العامة .. ومن هؤلاء **(ولفور)**
    - **واهتم اخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الافراد بوجود الدولة** .. فعرفوا الدولة بأنها (القوة)ومن هؤلاء **(ترنشك)**
- **بينما يركز فقهاء القانون الدستوري .. على العامل الاجتماعي .. في تعريفهم للدولة** ..
  - ومنهم **(العميد هوريو)** .. يرى في الدولة بأنها(**التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب .. لخلق نظام اجتماعي مدني)**
  - **وحاول جماعة اخرون تعريف الدولة انطلاقا من فكرة قانونية** ومنهم(اسمان)يعرفها بأنها(**التشخيص القانوني للشعب)**
  - اما(**العميد بونارد)** فيرى في الدولة **(مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة)**

على ان التعريف الصحيح للدولة ..

❖ يجب ان يتضمن جميع **العناصر اللازمة** لوجود الدولة .. **والمعيار القانوني** الذي يميزها عن غيرها من الوحدات القانونية والسياسية .. لان الدولة هي في الوقت ذاته .. ظاهرة سياسية اجتماعية .. وظاهرة قانونية .. **فإذا قصرنا التعريف على احداها كان التعريف ناقصا**

.. لذا يقتضي ان ندرس العناصر المكونة للدولة والمعيار المميز لها ..

عناصر الدولة

❖ **يتفق المؤلفون ..** على ضرورة اجتماع **ثلاثة عناصر** .. لتكوين الدولة هي .. **الشعب و .. الاقليم و .. الحكومة**

وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي كما يدل على ذلك ..

⇐ **قرار التحكيم الصادر من .. محكمة التحكيم الالمانية البولونية المختلطة عام ١٩٢٩** والخاص بإحدى شركات الغاز الالمانية اذ نص(لابد لقيام الدولة من توافر .. اقليم .. وسكان يتوطنون هذا الاقليم .. وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والإقليم الذي يقيمون فيه)

⇐ **ونص المادة الاولى** من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية **في مونتفيديو سنة ١٩٣٣ على انه :**

(لكي تعتبر الدولة شخص من اشخاص القانون الدولي العام ان تتوافر فيها الشروط الاتية:-
شعب دائم .. اقليم معين .. حكومة .. اهلية الدخول في علاقات مع دول اخرى)

..٠ وسنتولى دراسة هذه العناصر من الناحية الدولية ..٠

الشعب

هو جمع من الافراد .. من الجنسين معا .. يقيمون بصفة دائمة .. في اقليم معين .. ويخضعون لسلطان دولة معينة .. ويتمتعون بحمايتها

❖ **ويؤلف الشعب .. العنصر الاول والأساس في تكوين الدولة** .. اذ لا يتصور وجود دولة بدون شعب **.. ولا يشترط لقيام دولة .. ان يصل عدد افرادها الى قدر معين ..** فكما تقوم بعشرات الملايين او مئاتها مثل روسيا او الولايات المتحدة الامريكية .. فأنها تقوم على بضع عشرات او مئات من الالاف كما في جزر القمر وقطر والبحرين

❖ **فالناحية العددية .. تختلف باختلاف الدول .. ولا يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة .. وما يتصل به من حقوق وواجبات**

❖ **ويرتبط سائر افراد الشعب بالدولة** .. برابطة سياسية قانونية .. **تعرف بالجنسية**

⇐ وقد عرفتها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٥٥ في **قضية نوتيبوم** بأنها(الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف)

❖ **وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الاشخاص هما :-**

الطائفة الاولى

- تضم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية .. **وهم الوطنيون** .. الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة .. ويخضعون لأشد الالتزامات عبئا ..
- كما ان الدولة تملك اتجاههم كامل الاختصاص الاقليمي .. وتمارس في مواجهتهم .. **اختصاصا شخصيا مستقلا عن وجودهم على الاقليم** .. فالوطني يخضع حتى لو كان مقيما في الخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلا .. **وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها**

❖ **اما الطائفة الثانية :-**

- تضم الافراد الذين يقيمون في اقليمها .. ولا يرتبطون بها برابطة الجنسية .. وإنما تربطهم بها رابطة اخرى هي .. **رابطة الاقامة او التوطن .. وتسمى بطائفة الاجانب**

⇐ **هذا ومن المتفق عليه .. ان التشريع في مسائل الجنسية** .. يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة .. فالدولة هي التي تحدد .. كيفية اكتساب جنسيتها .. وأسباب فقدها وأصول انتزاعها .. وتحديد من يعتبرون اجانب عنها .. **لان مثل هذه الامور تمس كيان الدولة**

⇐ **وقد اكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الافتائي سنة ١٩٢٣** بخصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية بين فرنسا وبريطانيا

⇐ **وعلى هذا الاساس نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٨ ف ٦)على ان الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون**

مبدأ القوميات

غالبا ما يرتبط الافراد المكونين لشعب دولة ما .. برابطة قوية من التضامن المبني على:-

- التشابه في العادات و .. الاهداف والأماني و .. الظروف التاريخية والاقتصادية .. **مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الاخرى .. ومن ثم تكوين امة واحدة .. أي جماعة قومية**

وقد لعبت فكرة الامة دورا مهما في الحياة الدولية .. منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم .. اذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى .. تنظيم المجتمع الدولي وفقا لمبدأ القوميات .. **الذي يمنح كل امة تتوافر فيها خصائص معينة .. كوحدة اللغة الجنس التاريخ الثقافة الدين ..٠ الخ .. حقا طبيعيا في تكوين دولة**

إلا ان القانون الدولي العام .. لا يشترط في الاشخاص المكونين لشعب دولة ما .. **وجوب انتمائهم لقومية .. او .. امة معينة**

❖ **بعبارة اخرى .. لا يشترط التطابق بين الامة والدولة** .. فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة .. وقد تضم الامة ذاتها دولا عديدة .. مثالها الامة العربية .. كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات او امم مختلفة .. منها العراق

اما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا الى نظريتين :-

❖ **النظرية الاولى .. تقيم الامة على اعتبارات موضوعية محددة هما ..** العنصر و .. اللغة و .. الدين و .. الثقافة و .. الاقليم و .. العادات المشتركة

- **وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته .. عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية** .. غير ان هذا العنصر ليس عاملا اساسيا لقيام الامة .. وإنما هو عامل مساعد في تكوينها .. ولا يكفي وجوده لقيامها .. وعدم اضمحلالها

⇐ **النظرية الثانية (شخصية او ارادية ذاتية) .. نشأت في ايطاليا وفرنسا .. تقيم الامة على معيار شخصي قوامه .. ارادة المعيشة المشتركة .. اي ان الامة توجد .. بوجود ..** رغبة مشتركة و .. وتجانس نفسي و .. شعور بالتضامن بين افراد الجماعة .. من اجل العيش سوية .. لتحقيق غايات مشتركة .. والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة **وقد عبر ذلك الفيلسوف الفرنسي(رينان)بقوله**(ان الامة مبدأ روحي لها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها)

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يترتب على قبول مبدأ القوميات .. بالمفهوم الشخصي والإرادي للأمة أي**(النظرية الفرنسية والايطالية) ..** ضرور الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية .. وفقا لما تريد .. **وقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبد عام ١٧٨٩ .. كما ضمنه الرئيس الامريكي ولسن في نقاطه الاربعة عشر .. التي اعلنها بعد الحرب العالمية الاولى**

- **وقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي .. اخطر الادوار وما يزال فعال حتى الان .. وعلى اساسه نشأت**
  - عدة دول اوربية بعد الثورة الفرنسية ..
  - وبعض الدول بعد انحلال الامبراطورية **النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية** بعد الحرب العالمية الاولى
  - وبعض **الدول الاسيوية والإفريقية** بعد الحرب العالمية الثانية
- **ويتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معاني عدة**

اولهما ٠ حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها

ثانيا ٠ حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي**(المستعمرات)** بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها

ثالثا ٠ ان الحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة اخرى .. لا يجوز ان يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى

- **وقد احتل هذا المبدأ مكانه مهمة في معاهدات الصلح** .. التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٩ .. إلا انه لم يكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية .. **بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء عام ١٩٢٠ بشان(جزر الاند)حيث جاء فيه ..** ان اقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي
- **إلا ان تبدلا في النظام الدولي قد حدث بخصوص هذا المبدأ ..**
  - ⇐ فقد نص عليه **ميثاق الاطلسي** المعقود بين الحكومتين **الامريكية والانكليزية عام ١٩٤١** وانضم اليه الاتحاد السوفيتي في ايلول عام ١٩٤١ .. ثم جرى التأكيد عليه في **تصريح الامم المتحدة في ١ ك ٢ ١٩٤٢ .. وتصريح يالتا الصادر عام ١٩٤٥**
  - ⇐ ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى **من ميثاق الامم المتحدة**(على ان من اهداف الامم المتحدة انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ..)
- **وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة .. في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذلك :-**
  - ⇐ **القرار(١٥١٤)الذي اصدرته الجمعية العامة عام ١٩٦٠** بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة .. وهو القرار المعروف (بتصفية الاستعمار)
  - ⇐ **وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ عام ١٩٦٢** بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية
  - ⇐ **والقرار الذي اصدرته في ١٥ كانون الاول عام ١٩٧٠** اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها .. وعلى شرعية نضال الشعوب .. الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية .. المعترف بحقها في تقرير المصير .. **لكي تستعيد ذلك الحق .. بأية وسيلة في متناولها**
    - نلاحظ ان هذا القرار لم يكتف بإقرار حق تقرير المصير .. **بل ايضا اكدت على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار** .. من اجل الوصول الى هذا الحق ..٠ **وقد تم تأكيد ذلك في عدة قرارات اخرى**
- **ونلاحظ ان تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها** .. في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .. **وبموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم .. دلالة قاطعة على ان هذا المبدأ قد اصبح من المبادئ القانونية الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر**